

الفصل الرابع: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) Impôt sur les bénéfices des sociétés

المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق

الفرع الأول: مفهومها

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".
تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م.

الفرع الثاني: مجال تطبيقها

أولاً: الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

- أ- شركات الأموال وهي:
 - شركات الأسهم SPA ؛
 - شركات المسؤولية المحدودة SARL ؛
 - مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL ؛
 - شركات التوصية بالأسهم.
- ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ج- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.

ثانياً: الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات:

- بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل لـ (تفرض على الشركاء)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع لـ وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة.
- تتمثل هذه الشركات في:
- شركات التضامن SNC ؛
 - شركات التوصية البسيطة؛
 - جمعيات المساهمة؛
 - الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

المطلب الثاني: الإعفاءات

الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة

من أهمها:

- في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛
- في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة... إلخ؛
- عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛
- في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛
- مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة

- تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها.
- يمدد هذا الإعفاء بسنتين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.
- الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: (CNAC) تعفى لمدة 03 سنوات.
- الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات، تمدد بسنتين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه.
- ترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة).
- القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها. تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.
- تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث (03) سنوات.

المطلب الثالث: الوعاء وكيفية تحديده

الفرع الأول: تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي، الذي يساوي الفرق بين الربح المقبوضة من طرف المؤسسة والأعباء التي تتحملها.

يحدد الربح الصافي حسب نتائج مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها من طرف كل مؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، سواء أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يمكن أن تخص العمليات المنجزة نفس موضوع المؤسسة أو ليس لها علاقة مباشرة بنشاطها. يمكن ممارسة هذه العمليات بشكل رئيسي أو ثانوي.

كما يحدد أيضا باعتباره يتشكل من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويترتب عن ذلك أن الربح لا ينتج فقط عن الفوائد والخسائر – في شكل مداخيل أو رأس مال – الناشئة عن عمليات تقوم بها المؤسسة، بل أيضا من مقارنة قيم الأصول والخصوم التي تم جردها تبعا للقانون التجاري.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي تمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2) محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق و بمراجعة تقديرات الأعباء والحوصل والنتائج، تماشيا مع التسبيق.

عمليا، يحدد الربح الخاضع للضريبة اعتمادا على نتيجة المحاسبة، المصوبة بإعادة الإدماج والحسومات الجبائية.

الفرع الثاني: كيفية تحديد الربح الخاضع للضريبة

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة. غير أنه فيما يخص الضريبة، يتعين أن تضاف إلى النتيجة المحاسبية تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الجبائية الخاصة، تخصص النتيجة المحاسبية من إعادة الإدماج (التصحيحات الجبائية) والحسومات (التصحيحات السلبية).

تظهر هذه التصحيحات في جدول "تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج. يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبية = إيرادات محسوبة – أعباء محسوبة

النتيجة الجبائية = إيرادات خاضعة للضريبة – أعباء قابلة للحسم

تشكل النتيجة الجبائية قاعدة حساب الضريبة على أرباح الشركات.

في حالة عجز جبائي، لا تخضع الشركة للضريبة، ويُنسب العجز (ببعض الشروط) إلى أرباح جبائية أخرى (مستقبلية أو ماضية).

1) تخفيضات ممنوحة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الأنشطة التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب :

تستفيد المداخل المتأتية من النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإيليزي، إعتباراً من 01 جانفي 2005، بصفة إنتقالية ولمدة خمس (05) سنوات، من تخفيض بمعدل 50 % على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات.

(2) تخفيضات ممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا : دفع الإشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والإقتطاعات الإجتماعية الأخرى المعمول بها.

الأعباء الإجتماعية : تعد الإشتراكات في مختلف أنظمة الإِدخار الإجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، منح عائلية) قابلة للخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.

(3) الأعباء المالية : الفوائد وأرباح الصرف والأتعاب ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر.

ملاحظة : فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة خارج الجزائر، ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

وفما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1 % من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

(4) مبالغ أجور الكراء والأعباء الإيجارية : (مبالغ أجور كراء المحلات المهنية والعتاد) : يتم هذا الخصم بعنوان السنة المالية التي استحققت فيها مبالغ أجور الكراء أو أصبحت سارية دون مراعاة لتاريخ دفعها؛ كما تطبق أيضا قابلة خصم مبالغ أجور الكراء فيما يخص عقد الاعتماد الإيجاري.

(5) أقساط التأمين : تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الاستغلال.

(6) المهام ومصاريف النقل والتنقل ؛

(7) مصاريف الصيانة والإصلاح ؛

(8) مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الإشهار ؛

(9) يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه (30 000 000 دج).

(10) تخصم المصاريف الأولية المسجلة في المحاسبة قبل بداية سريان النظام المحاسبي المالي، من النتيجة الجبائية تبعا لمخطط الإمتصاص الأصلي.

(11) الأعباء المتعلقة بالبحث العلمي :

- مبلغ نفقات التسيير المترتبة عن عمليات البحث العلمي أو التقني.

- تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

1. II. تعد الأرصدة كخصومات تحسب على نتائج السنة المالية لغرض مواجهة، بشكل لاحق، تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية خلال السنة المالية والمتواجدة دائماً عند اختتام السنة المالية المذكورة. لا يكون الخصم من الرصيد إلا بصفة مؤقتة وتكون مساهمتها النهائية متصلة بإنجاز الخسارة أو العبيء الموجه لتغطيته.

III. الاهتلاكات :

تمثل الاهتلاكات إثبات إنقاص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة. تخضع خصم هذه الاهتلاكات للشروط التالية : يجب أن تحتوي الاهتلاكات على عناصر الأصول المثبتة الخاضعة لإنقاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتعبير التقني وغيره من الأسباب. يجب أن تكون الاهتلاكات موافقة أساساً لإنقاص القيمة الفعلي الذي يلحق العناصر التي سيتم إهلاكها (السجلات الحسابية) ؛

تحسب الاهتلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكيل سعر كلفة التثبيت القابل للاستهلاك عند انقضاء المدة العادية للاستعمال.

ملاحظة :

تحدد قاعدة حساب سنوات الاهتلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية، بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

لا يطبق هذا السقف عندما تشكل السيارة إذا كانت السيارات تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة. يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

1. IV. الضرائب والرسوم :

إن الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على عاتق الشركة تمنح الحق في الخصم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

يجب أن تكون هذه الضرائب مخصومة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها أو أصبحت مستحقة الدفع (الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، رسم التطهير).

1. V. تأجيل العجز

يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على أنه من عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، وبعد ذلك يتم فقدانه.

مثال :

يمكن تأجيل العجز المسجل خلال السنة المالية 2008 إلى السنة المالية 2009، وإن اقتضى الأمر، إلى السنوات المالية 2009، 2010، 2011، 2012.

في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية، يجب تأجيل حالات العجز الأكثر قدما، ويتم التأجيل حالة بحالة ولا يمكن إعتبار مجموع حالات العجز كتلة واحدة، وذلك بغية إظهار حالات العجز التي مسها أجل التأجيل.

كما يمكن أيضا تخفيض :

- فيما يخص الشركات التعاونية الإستهلاكية، الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم ؛
- فيما يخص الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به ؛
- فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

الأعباء غير القابلة للخصم :

تستثنى من الخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي، الأعباء التالية :

مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال ؛

الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج.

الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره اثنان مليون دينار (2 000 000 دج).

مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها.

المنتجات الخاضعة للضريبة "إيرادات الاستغلال"

تتضمن أساسا المنتجات التي سيتم اعتمادها لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة :

المبيعات والحواصل المتأتية من الأشغال وأداء الخدمات.

الإعانات

مختلف المنتجات

الأشغال والمبيعات وأداء الخدمات.

فهي تتشكل من ثمن البضائع المباعة والأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة. إن الحدث المنشأ للدين المكتسب هو التسليم بالنسبة للمبيعات وإنجاز الخدمات بالنسبة لتقديم الخدمات. إن الحواصل التي سيتم اعتمادها في هذا الصدد لكل فترة خضوع للضريبة هي تلك المتعلقة بالعمليات التي ينشأ عنها دين مكتسب خلال الفترة.

ملاحظة :

عندما تتم المبيعات المحققة من طرف بائعي الجمعة والوكلاء المعتمدون بالعملة الصعبة، يتعين إعداد الفواتير بالعملة الصعبة مع الإشارة إلى مقابل القيمة بالدينار، المحددة من خلال تطبيق معدل الصرف الساري المفعول خلال وقت الفوترة.

الإعانات :

ينجر عن الإعانات المستلمة رفع الأصول الصافية، فهي تشكل عنصر الربح الخاضع للضريبة.

يختلف نظام ربط هذه الإيرادات بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة الإعانات :

إن إعانات الاستغلال التي تمثل مساعدة مالية ممنوحة من طرف الدولة والمجموعات العمومية أو أطراف أخرى، والتي تكون سواء مكتسبة بصفة نهائية أو من المحتمل أن تكون مسددة، تعتبر أساسا خاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية التي يكون خلالها المنح مؤكداً.

إعانات التجهيز : تعتبر إعانات بما فيها أرباح الشركة بغية اقتناء أو إنشاء قيم مثبتة.

فهي غير مدرجة في نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ تسديدها ؛ فهي مرتبطة، بواسطة أجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل سنة من السنوات الخمس (5) الموالية.

وفي حالة التنازل عن التثبيتات التي تم إقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيتات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

مختلف المنتجات :

من بين المنتجات الخاضعة للضريبة، تجدر الإشارة لاسيما إلى :

- تسليمات الديون الممنوحة من طرف دائني المؤسسة ؛
- التخفيضات الممنوحة بعنوان الضريبة المقبولة مسبقا في الأعباء القابلة للخصم والتي يدخل مبلغها ضمن في إيرادات السنة المالية التي خلالها تم إخطار المستفيد بدفعها ؛
- فوائد الصرف التي تترجم من خلال فوارق تحويل العملة الصعبة والتي تحدد عند اختتام كل سنة مالية تماشيا مع آخر سعر للصرف ؛
- مختلف التعويضات كتعويضات التأمين الممنوحة عقب حدوث سرقة لكل أو جزء لمخزون البضائع.

غير أنه لا يعتبر كدخل خاضع للضريبة، تعويض التأمين المقبوض من طرف مؤسسة بعنوان تعويض جزء أو عبي غير قابل للخصم بحكم طبيعته، كغرامات الوعاء.

فوائض القيم المهنية "المنتجات الاستثنائية" :

تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد.

تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل.

أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

تعد أيضا مماثلة للتثبيات، شراءات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10 % على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

تحديد مبلغ فائض القيمة :

يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة السابقة:

• إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة ؛

• وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35 %.

لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، ابتداء من إختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها.

يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصوصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيات الجديدة وتخضع من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.

وفي حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة :

1. فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة

138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ؛
3. فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير .

المطلب الرابع: معدلاتها

الفرع الأول: القانون العام

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ،
- وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،
- 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى .

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة

- تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:
- 10% ، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
- 40% ، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 20% ، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 24% ، بالنسبة :

- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات ؛
 - للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر ؛
 - للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك
- 10- % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

ملاحظة :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار 30 % حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام

التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية.
(المادة 2 و 51 من قانون المالية 2016)

وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.
يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

ملاحظة:

في حالة ممارسة الشركة لنشاط مختلط، لا يمكن تطبيق معدل 19 % إلا إذا كان رقم الأعمال المحقق من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى يفوق 50 % من رقم الأعمال الإجمالي للشركة.

المطلب الخامس: دفع الضريبة على أرباح الشركات

تدفع إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع).

تدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب.

يتم تسديد وفق "نظام التسبيقات على الحساب" وذلك على ثلاث (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

التنسيق الأول: من 02/15 إلى 03/15 ن.

التنسيق الثاني: من 05/15 إلى 06/15 ن.

التنسيق الثالث: من 10/15 إلى 11/15 ن.

يقدر مبلغ كل تنسيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة.

في حالة عدم دفع التنسيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 % من مبلغ التنسيق.

يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 01/04/ن+1.

ملاحظة:

بالنسبة للشركات الجديدة (عدم وجود دورة أخيرة) فإن مبلغ التسبيقات يحسب على أساس 05 % من رأس مال الشركة (مبلغ كل تنسيق = $30\% \times 5\%$ رأس مال الشركة).

المطلب السادس: الالتزامات الجبائية :

الفرع الأول: التصريح بالوجود

يتعين عليكم في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية نشاطكم، اكتابة تصريح بالوجود حيث تقدم نموذج الإدارة الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تقع في مكان ممارسة نشاطكم. في حالة ما كنتم تملكون إلى جانب مقركم الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليكم تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في مقركم الرئيسي.

التصريح الشهري :

يعتبر التصريح سلسلة (G50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب المتواجد بدائرتكم خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في أن واحد المبالغ الموافقة.

تكون الأقساط الأربعة (4) مدرجة على التوالي في تصريحات أشهر جانفي وأفريل وجويلية وأكتوبر، حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يكون متبقى التصفية مدرجا في تصريح شهر مارس من السنة الموالية حيث يجب إيداعها خلال عشرين (20) يوما الأولى من شهر أفريل.

التصريح السنوي للنتائج :

يتعين عليكم خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، اكتابة تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوخته الإدارة الجبائية.

يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة قاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوم التي تلي إنقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

يتعين عليكم أن تقدموا، كوثائق مرفقة بالتصريح، المطبوعات الموضوعة تحت تصرفكم من طرف الإدارة :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة : نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاقتطاعات والاهتلاكات المالية والأرصدة ؛

من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة؛

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة ؛

- إن اقتضى الأمر، الإلتزام بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ؛

- كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني ؛

- كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

كما يجب أيضا إرفاق بالتصريح، مختلف الوثائق والمعلومات، ويتعلق الأمر لاسيما بما يلي :

جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيمة في أصولكم أو التي تحملتم بشأنها مصاريف أثناء تلك السنة المالية.

كشف يبين طبيعة الإمتيازات العينية الممنوحة لمستخدميكم وقيمتها

الفرع الثاني: الالتزامات المحاسبية :

مسك المحاسبة :

يتعين عليكم مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليه من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش.

فضلا عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسستكم أم لا.

كما يتعين عليكم أيضا أن ترفقوا بتصريحكم، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفون من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

تقديم الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

حفظ الوثائق المحاسبية :

يتعين عليكم حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء، التي بناءا عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات.

يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، إعتبارا من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، إعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه.